

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 311 @ لرجل أو جماعة ، أو لمحمد المصري مثلا و ثم جماعة يعرفون بذلك ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول لمعرفة المجاز له . . .
وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول : أجزت لمن سيولد لفلان . أو لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا ، ولكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم ، فهي باطلة على ما اختاره المؤلف تبعا للماوردي - رحمه الله تعالى - وابن الصباغ وابن الصلاح لأن الإجازة إخبار إجمالي بالمجاز به ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح الإجازة له . . .
وقد قيل : إن عطفت على موجود صح ، كأن يقول : أجزت لك ، ولمن سيولد لك . أو لك ولعقبك من بعدك ما تناسلوا فصح قياسا على الوقف ، واعتمد ذلك القسطلاني في المنهج تبعا لجمع قال المؤلف : والأقرب عدم الصحة أيضا . وما بحثه صرح به القاضي .